المعول الخامس عشر : بعض بيان اضطراب تفاصيل ثانى أشهر قصة للرجم

ليس كل ما ذُكِر هنا هو كل ما يمكن أن يُقال من تناقضات واضطرابات فى حوادث الرجم الأربعة الشهيرة المذكورة عند الروائيين ، بل سأترك الكثير منها لكفاية ما أوردته فى حادثة رجم ماعز المفتراة ، وما سأذكره هنا فى عجالة من قصة الغامدية (٦٨٦) :

هل ماتت الغامدية قبل فطام الصبى أم بعده

تفصيل الرواية :

فقد روى مسلم (٦٨٧) وغيره أن النبى ﷺ قال للغامدية :

" **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله **قد فطمته** وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، . . . " !

إذن فالنبى ﷺ ترك الغامدية حتى كبر ابنها وفطمته ! !

---

٦٨٦ ـ الغامدية هى الجهنية ولكن البعض توهم أنهما اثنتين .
قال ابن حجر بالفتح " . . وَذَلِكَ فِي قِصَّة الْغَامِدِيَّة وَالْجُهَنِيَّة وَالْيَهُودِيَّيْنِ . . " ،
وقال أيضًا فى تلخيص الحبير :
" حَدِيثُ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ . مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِلَفْظِ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَحُفِرَ لَهَا إلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا .
(تَنْبِيهٌ) ثُبُوتُ زِنَا الْغَامِدِيَّةِ كَانَ بِإِقْرَارِهَا ، وَالْأَصْحَابُ يُفَرِّقُونَ ، فَيَلْزَمُهُمْ الْجَوَابُ . قَوْلُهُ : وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ كَمَا سَلَفَ . . . " .

قلت (أنا إيهاب) :

بينما غامد هى بطن من جهينة ، ولذا نجد النووى يقول :
" قَوْله : (جَاءَتْ اِمْرَأَة مِنْ غَامِد) هِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَة وَدَال مُهْمَلَة وَهِيَ بَطْن مِنْ جُهَيْنَة " ، ويقول الشوكانى فى نيل الأوطار :" وَامْرَأَةٍ هِيَ الْجُهَنِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا : الْغَامِدِيَّةُ " . فتأمل للخلط الذى يمكن أن يقع فيه البشر وهو يزعم أنه يشرح الدين !

٦٨٧ ـ **انظر** : صحيح مسلم بشرح النووى : (١١ / ٢٨٨ ـ ح ١٦٩٥ / ٢٣) .

تفصيل التناقض :

بينما روى مسلم بصحيحه أيضاً (٦٨٨) هو وغيره أن النبى ﷺ لم يُمهل الغامدية حتى تفطم طفلها :

" لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال **إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها** " .

والتناقض هنا هو :

هل ترك النبى الغامدية حتى أرضعت ابنها وكبر وفطمته ؟!

أم أن النبى لم يُمهل الغامدية حتى ترضع طفلها وتفطمه وأسلمه للأنصارى ليكفل رضاعته؟!

وباختصار : من الذى أرضع الصبى ؟!!

تلفيق الشراح :

النووى :

" فهاتان الروايتان ظاهرهما الإختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة **ويجب تأويل** الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة **فيتعين تأويل** الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا " .

قلت :

وليس بعد هذا من ظهور لمذهب التبرير الذى حذا بالنووى إلى وجوب التأويل، وتعيين التأويل ، ولّ أعناق الكلمات والجمل للوصول

٦٨٨ ـ **انظر** : صحيح مسلم بشرح النووى : (١١ / ٢٨٤ ـ ح ١٦٩٥ / ٢٢) .

إلى حل للإشكال القائم بتضاد الروايات . . . فتأمل ! ! !

هل حفروا للغامدية ، أم لا

تفصيل الرواية :

فقد روى مسلم بصحيحه **(٦٨٩)** وغيره أن النبى ﷺ قد حفر للغامدية إلى صدرها وأمر الناس فرجموها :

" ثم أمر بها **فحفر لها إلى صدرها** وأمر الناس فرجموها " !

تفصيل التناقض :

بينما روى مسلم بصحيحه **(٦٩٠)** هو وغيره أن النبى ﷺ لم يحفر لها إلى صدرها وإنما أمر بشك ثيابها عليها ثم أمر الناس فرجموها !

" فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ **فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . . " .

والتناقض هنا هو :

هل حفر النبى ﷺ للمرجومة إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، أم أن النبى لم يحفر للمرجومة وإنما اكتفى بشك ثيابها عليها **(٦٩١)** ؟!

---

٦٨٩ ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : (١١ / ٢٨٨ ـ ح ١٦٩٥ / ٢٣) .

٦٩٠ ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : (١١ / ٢٩١ ـ ح ١٦٩٦ / ٢٤) .

٦٩١ ـ هذا وقد تباينت أقوال أهل الرواية فى الحفر من عدمه ، فنجد مثلاً :

● **تبيين الحقائق للزيلعى الحنفى :** " يحفر للمرأة لا للرجل " ، إلى أن قال : " . . . ولأنها ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك . . " .

● **نصب الراية للزيلعى الحنفى :** " قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك قلت : هذا ذهول من المصنف وتناقض ، فإنه تقدم في كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو في " مسلم " .

● **العناية شرح الهداية للبابرتى الحنفى :** " وإن حفر لها في الرجم جاز) ؛ لأنه عليه

ولنكتفى بهذا فى حكاية الغامدية على أمل اللقاء مع تفاصيل أوسع بكتابى عن الرجم المفترى .

المعول السادس عشر : شبهات الاعتراف !

من الملاحظات القوية التى لاحظتها فى حوادث الرجم المفتراة والمؤلفة بغير دقة فى دين الخلف أن العقوبة قد أُقيمت (خيالاً) بناءً على اعتراف وإقرار الفاعل بالزنا كأمر مساوٍ للشهود الأربعة والرامى المذكور بقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

وبالتالى فهو عدول عن العقوبة الربانية بالجلد ، وعدول أيضًا عن ضوابط تكييف واعتماد الجريمة من الشهود الأربعة إلى مجرد الإقرار . بل وامتد الإقرار ليشمل كون المعترف محصنًا !

فقد مرّ بنا اعتراف ماعز على نفسه ، واعتراف الغامدية على نفسها، وإقرار ماعز بإحصانه ، برغم خطأ إطلاق اسم المُحْصَن على الرجل كما سيأتى :

يقول **ابن حجر** :

" لان ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن اقراره بخلافها فكأنها قالت أنا

الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى ثندوتها ، وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وإن ترك لا يضره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها ، والحفر أحسن ؛ لأنه أستر ويحفر إلى الصدر لما روينا " .

● **الجوهرة النيرة للعبادى الحنفى :** " وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية لأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف وإن شاء لم يحفر لها لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب " .

● **فتح القدير لابن الهمام الحنفى :** " . . وإن حفر لها في الرجم جاز) لهذا ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية . . " إلَى أن قال : " . . . وإن ترك الحفر لم يضره . . " . إلَى أن قال : " . . وذكر الطحاوي صفة الرجم أن يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا . . " .

غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه " .

وهكذا صار الرجل متمكنًا من الرجوع عن إقراره ، والمرأة عكسه عاجزة ، وبالتالى فالتى لم تحبل يمكنها التراجع عن الإقرار متى شاءت قبل الرجم ، ولا شيء عليها ، وكلها أوجه جديدة مخترعة ومتفرعة من اعتماد الرواية !

وقال **النووى** (معلقًا على حديث الغامدية) :

" وَهَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَة ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة وَالْإِجْمَاع مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَم غَيْر الْمُحْصَن " **(٦٩٢)** .

وهكذا صار زوجها مجرد تخمين (عند من يؤمنون بالرواية) !

وقال **ابن حجر** :

" وَأَجَابَ شَيْخنَا فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ بِأَنَّ الْغَامِدِيَّة كَانَ ظَهَرَ بِهَا الْحَبَل مَعَ كَوْنهَا غَيْر ذَات زَوْج فَتَعَذَّرَ الِاسْتِتَار لِلِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُشْعِر بِالْفَاحِشَةِ . . . " **(٦٩٣)** .

وهكذا استطرد التخمين ، وصار الزوج ليس فى الجوار !

ولم يأت فى روايتى ماعز والغامدية أنه تم التأكد من إحصانهما ، وإنما آل الأمر أيضًا إلى الإقرار ، وبالتالى فيكون قول المرء بزناه ، وقوله بإحصانه كافٍ لقتله ، وهو يعنى أن المعترف فقيه بمعنى الإحصان ، مع أن القوم لم يتفقوا إلى اليوم على تعريف محدد للإحصان . كما يعنى الصدق المطلق للمعترف ، مع أن القوم قالوا بوقوع اعترافات كاذبة !

يقول **النووى** :

" ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ،

---

٦٩٢ ـ قال : " قَوْله : (جَاءَتْ اِمْرَأَة مِنْ غَامِد) هِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَة وَدَال مُهْمَلَة وَهِيَ بَطْن مِنْ جُهَيْنَة " .

٦٩٣ ـ انظر : مسند أحمد : (١ / ٢٤٥ ، ٣٢٨ ـ ح ٢٢٠٣ ، ٣٠٢٠) .

ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه ، وفى رواية أنه عفا عنه " **(٦٩٤)** .

ولم يأت فى روايتى ماعز والغامدية ما يدل على أن المعترف قد تم عقاب شريكه فى الزنا ، مع أن الأمر يتطلب تغطية إعلامية من الرواة.

وجاء برواية العسيف عقابه على الزنا بإقراره ، مع ترك شريكته حرة فى أن تعترف أم لا ، وأيضًا تم التعتيم الإعلامى على مصيرها برغم ذكر الحكاية لأنه تم إرسال من يقررها .

المعول السابع عشر : خطؤهم فى القول بلفظ " المُحْصَن " :

وهو من المعاول الدقيقة التى قلما ينتبه إليها من هم مثل أهل الروايات المنشغلين بنقل الحكايات .

وذاك أن لفظ " المُحْصَن " هو لفظ مخترع غير شرعى ، ولا علاقة له بالقرآن من قريب أو بعيد ، بل على عكس القرآن ، وللبيان :

تعريف الإحصان :

الإحصان من الحصانة وهى المنعة ، والحصن يمنع من فيه عن أن يطاله غيره ، والحصانة فى المرأة : العفة ، والمرأة المُحصَنة هى العفيفة ، وقد استعيرت للمتزوجة لتعففها بالزواج **(٦٩٥)** .

والزواج هو إحصان من الرجل للمرأة وليس العكس ، ورجل واحد للمرأة يُحصِنُها وليس لها زيادة على ذلك ، وهذا نجده واضح فى تناول القرآن لهذا اللفظ ، فنجد أن المرأة يُطلق عليها بالتحديد :

" وَالْمُحْصَنَاتُ " بفتح الصاد وهى عين الفعل ، فهى اسم مفعول لا فاعل ، فالإحصان إذن قد وقع عليها هى لا منها !

وقد تكررت الكلمة فى القرآن بالمواضع الآتية :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ ٢٤ النساء ، ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿

---

٦٩٤ ـ انظر : المجموع للنووي : (٢٠ / ٣٠٥) .

695 ـ يقول تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فحرم الزواج بالمتعففات بالزواج .

مُحْصَنَاتٍ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ٢٥ النساء ، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ ٥ المائدة ، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ ٥ المائدة ، ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ٤ النور ، ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ٢٣ النور .

ولم يُقل ولو مرة واحدة : والمُحْصِنَات ، كاسم فاعل ، وإنما كان كذلك بالنسبة للرجال من الأزواج ، فيقول تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ٢٤ النساء ، ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ ٥ المائدة ، وحتى عند ذكر إحصان المرأة كفاعل كان إحصانها لنفسها هى (كدرجة عليا من التخلق بالخلق الصالح دون زوج يُحْصِن) فنجد : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ ٩١ الأنبياء ، ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ ١٢ التحريم .

إذن فقرآنيًا لا يوجد شيء اسمه " المُحْصَن " ، وإنما هناك " المُحْصِن " ! !

إلا أن أهل الحديث المنشغلين عن دقة القرآن كان لهم رأى آخر :

فاخترعوا أن هناك مُحْصَنًا (بفتح الصاد) ، وهناك مُحْصِنة (بكسر الصاد) ، وبالتالى فهناك زانٍ مُحْصَن يجب رجمه ، وهناك زانية مُحْصَنة يجب رجمها . ثم وتصديقًا لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

فقد وقع الاختلاف فى كل شيء . . . كل شيء ، وهذا يقود للمحور التالى :

المعول الثامن عشر : اختلافهم فى تحديد الإحصان :

وهو أخطر المعاول على الإطلاق ، إذ إن الاختلاف المُعنون له يعنى أن هناك من سيُقتل على بعض المذاهب ، وهناك من سيترك ولا يُقتل على مذاهب أخرى (وهو منتهى الاستهتار فى التعامل مع النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق) ، وللبيان (باختصار شديد) :

أولاً : اختلافهم على عدد شروط الإحصان :

فأول ذلك اختراعهم لوجود إحصانين أحدهما للقاذف والآخر للزانى، وفرقوا بينهما ، ثم **اختلفوا** خاصة فى شروط الإحصان :

فمن **قاتِل** بسبعة شروط (٦٩٦) ، ومن **قاتِل** بعشرة (٦٩٧) ، ومن **قاتِل** بستة (٦٩٨) ، ومن **قاتِل** بتسعة (٦٩٩) ، ومن **قاتِل** بثمانية

696 ـ ففى تبيين الحقائق للزيلعى الحنفى :

" وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ سَبْعَةٌ الْحُرِّيَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالتَّزَوُّجُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَالدُّخُولُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَكَوْنُهُمَا مُحْصَنَيْنِ حَالَةَ الدُّخُولِ " .

● **وفى الجوهرة النيرة للعبادى الحنفى :**

" الْمُحْصَنُ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْإِحْصَانِ وَهِيَ سَبْعَةٌ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ ، وَالدُّخُولُ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ " .

● **وفى فتح القدير لابن الهمام الحنفى :**

" قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ : إنَّ شَرَائِطَ الْإِحْصَانِ سَبْعَةٌ "

● **وفى رد المحتار لابن عابدين الحنفى :** " وَشَرَائِطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ سَبْعَةٌ " .

697 ـ ففى حاشية الصاوى المالكى على الشرح الصغير :

" وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ عَشَرَةٌ "

● **وفى الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى :** " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشَرَةٌ . . . " .

● **وفى حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقى المالكى :** " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشَرَةٌ . . . " .

● وفى حاشية العدوى المالكى : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشَرَةٌ . . . " .

698 ـ فقد ذكر الرصاع المالكى فى شرحه لحدود بن عرفة أنها ستة شروط فقط منظومة كالتالى :

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ سِتٌّ أَتَتْ ∴ فَخُذْهَا عَنْ النَّصِّ مُسْتَفْهِمَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ ∴ وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمَا
وَعَقْدٌ صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ ∴ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَنْ يُرْجَمَا

699 ـ انظر : شرح النيل لأطفيش الأباضى وفيه : " وَلَعَلَّ اقْتِصَارَ النَّاظِمِ عَلَى الشُّرُوطِ السِّتَّةِ لِكَوْنِهَا مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ وَزِيدَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا كَوْنُهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَقْتَ الْوَطْءِ وَعَدَمُ الِارْتِدَادِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَةً ، وَيُزَادُ كَوْنُ الْعَقْدِ صَحِيحًا فَتَصِيرُ تِسْعَةً ، وَقَدْ غَيَّرْت هَذَا النَّظْمَ جَامِعًا لِلتِّسْعَةِ فَقُلْت

شَرَائِطُ الْإِحْصَانِ تِسْعٌ أَتَتْ ∴ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا تَرْجُمَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ ∴ وَدِينٌ وَفَقْدُ ارْتِدَادِهِمَا
وَوَطْءٌ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ لِمَنْ ∴ غَدَتْ مِثْلَهُ فِي الَّذِي قُدِّمَا " .

(٧٠٠) ، ومن **قاتل** بأربعة فقط (٧٠١) . . الخ . ثم إن كل شرط من هذه الشروط وقع فيه **الاختلاف** فى كل تفاصيله (وهو متوقع بالطبع) . فإذا كان الاختلاف واقع ابتداءً فى عدد الشروط فمن البديهى أن يلحق بجزئياتها ، ومن ذلك :

ثانياً : اختلافهم على توافر شروط الإحصان فى الزوجين (٧٠٢) :

فمَالِكٍ والشَّافِعِيَّةِ وبعض الحَنَابِلَةِ **يقتلون** الزانى إذا ما توافر شروط الإحصان فى أحد الزوجين ، **ولا يقتله** الحنفية وبعض الحَنَابِلَةِ إلا إذا توافرت الشروط فى الزوجين . ثم هم بعد ذلك **مختلفون** فى تحديد هذه الشروط وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ومن هذه **الاختلافات** :

أ ـ شرط الإسلام : يقتل بعض المتفيهقة الزانى المحصن سواء كان

---

700 ـ ففى التاج المذهب للصنعانى الزيدى :
" **الْإِحْصَانُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ : الْأَوَّلُ** : . . . . " .

701 ـ وفى حاشية البيجرمى الشافعى على الخطيب :
" وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ . . . " .

702 ـ **انظر : الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ، وفيها :**
" وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ **يَكْفِي أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ** لِيَكُونَ مُحْصَنًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَمْ لَا ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَا يَعْتَبِرُونَ الزَّوْجَةَ مُحْصَنَةً إِلاَّ إِذَا كَانَ وَاطِئُهَا بَالِغًا : **فَشَرْطُ تَحْصِينِ الذَّكَرِ** أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ **مَعَ إِطَاقَةِ مَوْطُوءَتِهِ لَهُ** وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، وَتَتَحَصَّنُ الْأُنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِيهَا وَبِبُلُوغِ وَاطِئِهَا وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا . وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ (وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ) الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ فِي الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ الْوَطْءِ لِيَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا فَإِنْ تَوَافَرَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ **لَمْ يُعْتَبَرْ أَيٌّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا** . وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ آخَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا وَلَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا فَإِنَّهُ **لَا يُعْتَبَرُ وَطْءُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لَهَا إِحْصَانًا** .

- **وفى معين الحكام للطرابلسى الحنفى :**
" **وَإِحْصَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجِ شَرْطٌ لِيَصِيرَ بِهِ الْآخَرُ مُحْصَنًا** " .

مسلمًا أو كافرًا (٧٠٣) ، واشترط البعض الآخر الإسلام . فها هو الرجل

703 ـ انظر : معين الحكام للطرابلسى الحنفى وفيه :

" **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إسْلَامُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ** " ، **فالقتل للجميع ! !**

● **وفي غمز عيون البصائر للحموى الحنفى** : " . . . شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ لَا يُرْجَمُ " . فيترك الزانى المحصن غير المسلم ، والمصيبة أن كلاً المذكورين حنفيين المذهب .

● **وفى رد المحتار لابن عابدين الحنفى** :

" قَوْلُهُ وَالْإِسْلَامُ لِحَدِيثِ : مَنْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَرَجْمُهُ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ إنَّمَا كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ نُسِخَ بَحْرٌ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْفَتْحِ ، **وَخَالَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ** " .

● **وفى نيل الأوطار للشوكانى** : " ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْقَاسِمِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ مِنْ الْكُفَّارِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى إلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ " . **وفيه أيضًا** : " وَقَدْ بَالَغَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَنَقَلَ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ هُوَ الْإِسْلَامُ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ وَمَنْ جُمْلَةِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ كَمَا يُحَدُّ الْمُسْلِمُ " . وبوب الشوكانى فيه : " بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ **وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ** " .

● **وفى التاج والإكليل للعبدرى المالكى** :

" وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُحَدُّ الْكَافِرُ فِي الزِّنَا وَيُرَدُّ إلَى أَهْلِ دِينِهِ " .

● **وفى الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى** : " وَعِلْمٌ مِنْ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الزَّوْجِ وَإِسْلَامِهِ . . " .

● **وفى المنتقى شرح الموطأ للباجى المالكى** :

" وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَهُمَا بِالْجِمَاعِ مُحْصَنَانِ " .

● **وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى** :

" وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي الْإِحْصَانِ . وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الذِّمِّيَّانِ مُحْصَنَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً ، فَوَطِئَهَا ، صَارَا مُحْصَنَيْنِ " .

● **وفيه أيضًا** : " وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ الذِّمِّيَّةَ لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِحْصَانِ . فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْصَنًا ، وَلَا تُحْصِنُ الذِّمِّيَّةُ مُسْلِمًا " ! !

● **وفى طرح التثريب للعراقى الشافعى** : " لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْمُقْتَضِي لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامُ ، فَإِذَا وَطِئَ الذِّمِّيُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ صَارَ مُحْصَنًا يَجِبُ رَجْمُهُ إذَا زَنَا وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُرْجَمُ الذِّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ " .

● **وفى شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى** :

" وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ " .

يُقتل هنا ، ويُترك هناك . وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ب ـ شرط التكليف : يقتل بعض المتفيهقة الزانى المحصن سواء كان مكلفًا أو غير مكلف واشترط البعض الآخر أن يكون مُكلفًا . فها هو الرجل يُقتل هنا ويُترك هناك **(٧٠٤)** ، وصدق القائل سبحانه :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !

جـ ـ شرط العقل : يقتل بعض المتفيهقة الزانى المحصن سواء كان زنى بعاقلة أو مجنونة ، واشترط البعض الآخر أن تكون محصنته عاقلة **(٧٠٥)** ، وصدق القائل سبحانه :

---

704 ـ انظر : رد المحتار لابن عابدين الحنفى وفيه : " لَوْ كَانَ رَجُلًا فَلَا يُرْجَمُ إلَّا إذَا كَانَ قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً لَهُ مُكَلَّفَةً ، فَكَوْنُهَا مُكَلَّفَةً شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ مُحْصَنًا " .

● **وفى معين الحكام للطرابلسى :**

" **وَإِحْصَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجِ شَرْطٌ لِيَصِيرَ بِهِ الْآخَرُ مُحْصَنًا** " .

705 ـ انظر : الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى وفيه :

" وَالْمَجْنُونَةُ تُحْصِنُ الْعَاقِلَ وَلَا يُحْصِنُهَا . . " .

● **وفى الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية :** " شُرُوطُ إحْصَانِ الرَّجْمِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَعْضِ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ فِي جَرِيمَةِ الزِّنَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ فَمِنْ الشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : أَوَّلًا وَثَانِيًا : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ : وَهُمَا شَرْطَانِ لِأَصْلِ التَّكْلِيفِ ، فَيَجِبُ تَوَفُّرُهُمَا فِي الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَقْتَ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ ، فَالْوَطْءُ الَّذِي يُحْصِنُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ بَعْدَ الْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ بِالْوَطْءِ السَّابِقِ مُحْصَنًا . وَإِذَا زَنَى عُوقِبَ بِالْجَلْدِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ . وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ فِي الْمَذْهَبِ ، فَقَالُوا : إنَّ الْوَاطِئَ يَصِيرُ مُحْصَنًا بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءِ الْجُنُونِ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْوَطْءَ وَطْءٌ مُبَاحٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْإِحْصَانُ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ إذَا صَحَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءِ الْجُنُونِ فَإِنَّ الْوَطْءَ يُصْبِحُ تَبَعًا لَهُ ".

● **وفى المنتقى شرح الموطأ للباجى المالكى :** " وَأَمَّا الْجُنُونُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَرَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إنْ لَمْ يَطَأْ إلَّا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ وَهُوَ مُفِيقٌ فَهُوَ الْمُحْصَنُ دُونَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا وَهِيَ مُفِيقَةٌ فَهِيَ الْمُحْصَنَةُ دُونَهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ الِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ مُفِيقًا دُونَهَا فَهُمَا مُحْصَنَانِ وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا دُونَهَا فَلَا يُحْصَنُ بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ **سَوَاءٌ كَانَا مَجْنُونَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُمَا مُحْصَنَانِ** " . وفيه أيضًا : " . . . **وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِلْجُنُونِ تَأْثِيرٌ فِي مَنْعِ الْإِحْصَانِ** . . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ! !

د ـ شرط البلوغ : يقتل بعض المتفيهقة (ومنهم بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ) الزانى المحصن سواء كان بالغًا أم قاصرًا ، واشترط البعض الآخر **لقتله** البلوغ (٧٠٦) .

هـ ـ شرط الحرية : ويقتل بعض المتفيهقة الزانى المحصن سواء كان حرًّا أم عبدًا ، واشترط البعض الآخر **لقتله** الحرية ، فها هو الرجل يُقتل هنا ويُترك هناك أيضًا (٧٠٧) . وصدق القائل سبحانه :

706 ـ انظر : المنتقى وفيه : " وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي اعْتِبَارِ الْعَقْلِ فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْصَنًا بِجِمَاعِهِ وَيُحْصِنُ الْكَبِيرَةَ وَلَا يُحْصِنُ الصَّغِيرَةَ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ " .

وفى **مصنف ابن أبى شيبة** : " إذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمْ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ وَإِذَا زَنَى غُلَامٌ بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمْ وَعَلَى الْغُلَامِ تَعْزِيرٌ " .

707 ـ انظر : تبيين الحقائق للزيلعى الحنفى وفيه :

" وَأَمَّا الدُّخُولُ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ فَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى أَنَّ عِنْدَهُ إذَا حَصَلَ الْوَطْءُ **قَبْلَ الْحُرِّيَّةِ** ثُمَّ أُعْتِقَا **صَارَا مُحْصَنَيْنِ** بِالْوَطْءِ الْمُتَقَدِّمِ " .

نيل الأوطار للشوكانى : " وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول " .

- **وفى الأحكام السلطانية للماوردى الشافعى :**

" فَأَمَّا **الْحُرِّيَّةُ** فَهِيَ **مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ** ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ لَمْ يُرْجَمْ " . وفيه أيضًا :

" . . . وَقَالَ دَاوُدَ : **يُرْجَمُ** (الْعَبْدُ) **كَالْحُرِّ** . . " .

- **وفى المنتقى شرح الموطأ للباجى المالكى :**

" وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْإِحْصَانِ فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُجِدَ مِنْهَا الْجِمَاعُ فَهُمَا مُحْصَنَانِ " .

- **وفى الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى** : " وَعِلْمٌ مِنْ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الزَّوْجِ . . " .

- **وفى حاشية الصاوى المالكى على الشرح الصغير** : " الذَّكَرَ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ يَتَحَصَّنُ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُطِيقَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، وَالْأُنْثَى الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ تَتَحَصَّنُ بِوَطْءِ زَوْجِهَا إنْ كَانَ بَالِغًا وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَجْنُونًا " .

وفى المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى :

" . . . قَالَتْ طَائِفَةٌ : إنَّ حَدَّ (العبد) حَدُّ الْحُرِّ مِنْ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ وَالرَّجْمِ " .

وفيه أيضًا :

" وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْأَمَةُ الْمُحْصَنَةُ وَالْعَبْدُ الْمُحْصَنُ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ . . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ! !

ثالثًا : اختلافهم على قتل الزانى المحصن الْحَرْبِيُّ الْمُستأمن :

فذهب الشَّافِعِيُّ وأبو يُوسُف إلَى أَنَّهُ **يُرجم** . وَذَهَبَ مالك وَأَبُو حنيفة ومحمد إلَى أَنَّهُ **لا يُرجم** (٧٠٨)

رابعًا : اختلافهم على قتل الزانى المحصن المرتد :

يقتل أحمد بن حنبل والشَّافِعِيُّ وأبو يوسف المرتد المحصن لأنه يظل على إحصانه عندهم . **ويتركه** أبوحنيفة ومالك **ولا يقتلانه** لفقده الإحصان بالردة (٧٠٩) . وصدق القائل سبحانه :

---

708 ـ انظر نيل الأوطار للشوكانى وفيه : " وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ إلَى أَنَّهُ يُحَدُّ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ " .

709 ـ انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ، وفيها : " **لَوْ ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لَا يَبْطُلُ إحْصَانُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ** كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَيُوَافِقُهُمَا أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ " . **ثم** : " وَنَظَرًا لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ فَالْمُحْصَنُ إذَا ارْتَدَّ يَبْطُلُ إحْصَانُهُ . . . وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ ، وَذَهَبَ إلَى أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ سَوَاءٌ فِي إحْصَانِ الرَّجْمِ أَوْ الْقَذْفِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ، **فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا إلَّا بِإِحْصَانٍ مُسْتَأْنَفٍ** " .

● **وفى حاشية الصاوى** : " **فَإِذَا ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ بَطَلَ إحْصَانُهُ** فَإِذَا أَسْلَمَ وَزَنَى لَا يُرْجَمُ " .

● **وفى المنتقى شرح الموطأ للباجى المالكى** : " وَإِذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ **يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ** فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ **لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا إلَّا بِإِحْصَانٍ مُسْتَأْنَفٍ** هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ يُؤْثَرُ هَذَا الْقَوْلُ . **وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الرُّوَاةِ إنَّ رِدَّتَهُ لَا تُسْقِطُ حَصَانَتَهُ وَلَا إيمَانَهُ** " .

● **وفى المغنى لابن قدامة** : " **وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لَمْ يَبْطُلْ إحْصَانُهُ** ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ **كَانَ مُحْصَنًا** . . " .

● **وفى الفتاوى الهندية** : " **وإذا ارتد** بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد **ولا يرجم** " .

● **وفى رد المحتار** : " لَكِنْ إذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَصِيرُ مُحْصَنًا إلَّا بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا وَيَطَؤُهَا بَعْدَهُ وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ فَيَعُودُ لَهُ إحْصَانٌ جَدِيدٌ ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ أَبْطَلَتْ الْإِحْصَانَ السَّابِقَ " .

● **وفى إعلام الموقعين لابن القيم الحنبلى** : " وَمِنْ الْحِيَلِ الْبَاطِلَةِ . . . . " ، إلى أن قال : " أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْصَنَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَزْنِيَ وَلَا يُحَدَّ فَلْيَرْتَدَّ ثُمَّ يُسْلِمْ فَإِنَّهُ إذَا زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا جَدِيدًا . . " .

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ !

وها هو الرجل **يُقتل** هذه المرة عند ابن حنبل والشافعى وأبو يوسف، **ويُترك** عند أبى حنيفة ومالك ! !

خامساً : اختلافهم على جلد الزانى المحصن قبل قتله :

فَذَهَبَ أحمد وإسحاق والظاهرية وغيرهم إلَى أَنَّهُ **يُجلَدُ ثم يُرجم** .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ والشافعية والجمهور إلَى أَنَّهُ لَا يُجلَدُ قبل أن يُرجم (٧١٠) .

---

710 ـ يقول الشوكانى : " قَوْلُهُ : [جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُول اللَّهِ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمَذْكُور بَعْدَهُ . وَحَدِيثِ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ " ، **ويقول أيضًا** : " وَأَمَّا الْجَلْدُ فَقَدْ ذَهَبَ إلَى إيجَابِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْعِتْرَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ تَمَسُّكًا بِمَا سَلَفَ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ بَلْ يُرْجَمُ فَقَطْ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْن حَنْبَل " .

● **وفى معين الحكام** : " الْحَدُّ الْوَاجِبُ بِالزِّنَا نَوْعَانِ : رَجْمٌ وَجَلْدٌ ، **وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ** " .

● **وفى طرح التثريب للعراقى الشافعى** :

" وَفِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَأَنَّهُ لَا يُضَمُّ إلَى ذَلِكَ الْجَلْدُ **وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ** وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ " .

● **وفى شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى** :

" . . فَذَهَبَ إلَى هَذَا قَوْمٌ ، فَقَالُوا : هَكَذَا حَدُّ الْمُحْصَنِ إذَا زَنَى ، الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ جَمِيعًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ حَدُّهُ الرَّجْمُ ، دُونَ الْجَلْدِ . . . . " .

● **وفى أحكام القرآن للجصاص الحنفى** : " وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ فَإِنَّ **فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ مُتَّفِقُونَ** عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ **وَلَا يُجْلَدُ** " .

● **وفى الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحنبلى** : " **وَيَجْتَمِعُ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ** فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شُيُوخُ الْمَذْهَبِ " .

● **وقد لخص المرداوى الحنبلى فى الإنصاف كلام الفرقاء فقال** : " وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ ، وَالْفُصُول ، وَالْإِيضَاحِ ، وَالْمُذْهَبِ ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْهَادِي ، وَالْكَافِي ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْفُرُوعِ . إحْدَاهُمَا : لَا يُجْلَدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ .

ثم وفى تعميق **الخلاف** فقد قال البعض بجمع الجلد والرجم للزانى المحصن إذا كان شيخًا ، والرجم فقط إن كان الزانى المحصن شابًا . وقال البعض الآخر : هم سواء (٧١١) .

المعول التاسع عشر : اختلافهم فيمن يحدد الإحصان :

فيقتل البعض بأربعة شهود على الزنا واثنين على الإحصان (٧١٢)

ويقتل البعض الآخر بإقرار الزانى على نفسه بالزنا وبالإحصان ، ثم **اختلفوا** : فذهب البعض لقبول إنكاره لإحصانه ورفض الآخرون إلا

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ ، وَالْمُنَوِّرِ ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ ، وَالتَّسْهِيلِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالنَّظْمِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَثْرَمُ ، وَالْجُوزَجَانِيُّ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ شِهَابٍ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا : ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ، اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاضِي . وَنَصَرَهَا الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي خِلَافَيْهِمَا ، وَصَحَّحَهُمَا الشِّيرَازِيُّ . قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : اخْتَارَهَا شُيُوخُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّذْكِرَةِ ، وَصَاحِبُ الْوَجِيزِ ، وَنَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ . وَهُوَ مِنْهَا وَقَدَّمَهُ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ ، وَنِهَايَتِهِ " .

711 ـ انظر طرح التثريب للعراقى الشافعى وفيه : " وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُد وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ **يَجِبُ الْجَمْعُ** بَيْنَهُمَا **وُجُوبًا** إذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا فَإِذَا كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا اُقْتُصِرَ عَلَى الرَّجْمِ " .

● **وفى شرائع الإسلام للهذلى الإمامى** : " وَأَمَّا الرَّجْمُ : فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ إذَا زَنَى بِبَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ فَإِنْ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً ، جُلِدَ ثُمَّ رُجِمَ وَإِنْ كَانَ شَابًّا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : أَحَدُهُمَا يُرْجَمُ لَا غَيْرُ ، وَالْأُخْرَى يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ " .

712 ـ انظر التاج المذهب للصنعانى الزيدى وفيه : " . . **بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا بِإِقْرَارِهِ** أَنَّهُ مُحْصَنٌ **وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً** فَهُوَ كَافٍ .. "، إلى أن يقول : " **أَوْ يَثْبُتُ إحْصَانُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ** وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ " .

وفى الطرق الحكمية لابن القيم الحنبلى : " حَدَّ الزِّنَا أَوْ الرَّجْمَ بِكُلِّ حَالٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ أَوْ إقْرَارٍ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَزْمٍ : فَاكْتَفَيَا فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا . وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ بِهَا ، فَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ : فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ " ! !

بشاهدى نفى (٧١٣) ، وذهب البعض الآخر لقبول إنكاره لإحصانه لو أقسم (٧١٤) .

ثم **اختلفوا** فى امرأتين ورجل يشهدون على الإحصان فقبلها الحنفية وغيرهم ، ورفضها الشافعى وزفر وغيرهما (٧١٥) .

ثم **اختلفوا** فى كيفية الشهادة بالإحصان ، فمن قائل يجب أن يكونوا رأوه فى جماع صحيح يدخل قضيبه فى امرأته دخول المرود فى

713 ـ انظر المغنى لابن قدامة الحنبلي وفيه : " وَإِذَا زَنَى وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَقَالَ : مَا وَطِئْتُهَا . لَمْ يُرْجَمْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُرْجَمُ " .

● **وفى المبسوط للسرخسى الحنفى** : " **وإن شهدوا** على التزويج فقط غير أن له منها ولدا **فهو إحصان** ، ولا يكون الإحصان بشيء أبين من هذا ؛ لأنا لما حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها **وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه جامعها** " .

● **وفى القواعد لابن رجب الحنبلى** : " إذَا زَنَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُرْجَمُ " .

● **وفى الفصول فى الأصول للجصاص الحنفى** : " اُحْتِيجَ فِي إثْبَاتِ الزِّنَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ، وَالنَّفْيُ فِي إثْبَاتِ الْإِحْصَانِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ " .

714 ـ وفى أسنى المطالب لزكريا الأنصارى الشافعي : " كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهُ وَلَهُ زَوْجَةٌ وُلِدَ مِنْهَا وَلَدٌ **فَأَنْكَرَ الْإِحْصَانَ ، وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ** ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ وَالْإِحْصَانُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِيَقِينٍ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ . . " .

● **وفى الفتاوى الهندية للبلخى الحنفى** : " امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل **يرجم** ، وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها **لا يرجم استحسانا** " .

715 ـ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى وفيه : " ولو أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت منه زوجته رجم " .

● **وفيه أيضًا** : " وأما إذا شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان بعد ما أنكر بعض شرائطه كالنكاح ، والدخول ، والحرية ، فإنه يرجم خلافا لزفر والشافعي " .

● **وفيه**: " فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال . وزفر يقول : إنه شرط في معنى العلة ؛ لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء وصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما ذكرنا " .

● **وفى مجمع الأنهر لعبد الرحمن زاده الحنفى** : " وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزِّنَاءِ الْإِحْصَانَ بِأَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ وُجُودِ سَائِرِ الشُّرُوطِ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . . . " .

المكحلة (٧١٦) ، ! !

المعول العشرين : اختلافهم فى كل شيء غير ماسبق :

فقال البعض : إذا ارتد الزانى المحصن ليسقط عنه القتل رجمًا **يُقْتَل** بغض النظر عن حيلته ، وقال البعض الآخر : **لا يُقْتَل** ، وقال البعض الآخر : **يُنتظر** حتى يُسْلِم ، ثم يزنى بعدها فيُقْتَل حينئذ (٧١٧) .

ثم **الاختلافات** غير ما ذكرناه آنفًا عديدة :

كاختلافهم على قتل زانى محصن كان عبدًا وأُعتق ثم هو يقول بأن زناه كان قبل عتقه .

واختلافهم فى قبول شهادة الذميين عليه فى ذلك .

واختلافهم على قبول إقرار الزانى بإحصانه حال زناه لدرء الشبهة .

واختلافهم على رجم الأب الزانى بجارية مملوكة لابنه (٧١٨) .

---

716 ـ انظر التاج المذهب وفيه :" وَطَرِيقُ الشُّهُودِ عَلَى الْإِحْصَانِ عَلَى الدُّخُولِ **إمَّا** بِالْمُفَاجَأَةِ **أَوْ** الْإِقْرَارِ بِالدُّخُولِ مِنْ الزَّوْجِ **أَوْ** الْوِلَادَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ **أَوْ** التَّوَاتُرِ بِذَلِكَ " .

وفى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى : " قالوا وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد لا يكفي ولا يثبت بذلك إحصانه ؛ لأنه مشترك بين الوطء ، والزفاف ، والخلوة ، والزيارة فلا يثبت بالشك كلفظ القربان ، والإتيان ولهما أنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يتعين للجماع بخلاف دخل عليها ، فإنه للزيارة ، ولو خلا بها ثم طلقها، وقال : وطئتها وأنكرت صار محصنا دونها وكذا لو قالت بعد الطلاق : كنت نصرانية وقال : كانت مسلمة ، وإذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده " .

717 ـ انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكى : " وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّوْضِيحِ أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ لِيَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ وَنَصَّهُ سَحْنُونٌ وَلَا تُسْقِطُ الرِّدَّةُ حَدَّ الزِّنَا لِأَنَّهُ لَا يَشَاءُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يَسْقُطَ بِالرِّدَّةِ إلَّا أَسْقَطَهُ بِالرِّدَّةِ ابْنُ يُونُسَ وَظَاهِرُ هَذَا خِلَافُ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ : وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ إنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إنَّمَا ارْتَدَّ لِيَسْقُطَ الْحَدُّ قَاصِدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ ارْتَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ " .

● **وفيه أيضًا** : " قَالَ الْمَشَذَّالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ لَوْ ارْتَدَّ قَاصِدًا لِإِزَالَةِ الْإِحْصَانِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَزَنَى فَإِنَّهُ يُرْجَمُ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ مَا قَصَدَهُ " .

718 ـ يقول الأنصارى في أسنى المطالب : " الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ الِابْنِ . قَوْلُهُ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُحَدُّ كَمَا لَوْ وَطِئَ إلَخْ) لَا حَدَّ فِيمَا تَفَقَّهَهُ لِلشُّبْهَتَيْنِ وَلَا فِيمَا قَاسَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ " .

واختلافهم على زانٍ أُحصن ثم زنى ، أيجلد ثم يُرجم أم يُكتفى بالرجم فقط **(٧١٩)** ؟

واختلافهم على بكر زنى فجُلِدَ مئة ، ثم تبين أنه مُحْصَن ، يُرْجَم أم لا **(٧٢٠)** ؟!

واختلافهم على صحة الإحصان بزواج بلا ولى **(٧٢١)** .

واختلافهم على المرأة طال مكثها مع زوجها ثم زنت وقالت بانعدام وطء زوجها لها طيلة سنى الزواج فقال البعض تُرجم ، ولو حدث نفس الشيء من زوجها يُقبل كلامه ولا يُرْجَم **(٧٢٢)** .

---

719 ـ ففى حاشية الجمل لسليمان العجيلى المصرى الشافعى : " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب " .

● **وفى حاشية البيجرمى الشافعى على المنهج** : " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم " .

720 ـ ففى الفتاوى الهندية للبلخى الحنفى : " أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد كمال جلده فالقياس على الأول في هذا أن يرجم ، وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسألة " .

● **وفى حاشية البيجرمى الشافعى على المنهج** : " لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط ؟ الراجح أنه يحد ثم يرجم " .

721 ـ ففى مجمع الأنهر لعبد الرحمن زاده الحنفى : " . . . **وإذا تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهَا لَا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ** " .

722 ـ ففى شرح مختصر خليل للخرشى المالكى : " المرأة إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ، ثم وجدت تزني ، فقالت : ما جامعني زوجي في هذه المدة ، وكذبها زوجها ، وقال : بل وطئتها ، فإنها تحد أي : **ترجم** ؛ لأنها محصنة ، ولا عبرة بإنكارها الوطء . وعن مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة ، وطال مكثه معها ، ثم شهدت العدول عليه بالزنا ، فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها ، وأنا الآن غير محصن ، فإنه يقبل قوله : **ولا يرجم** بل يجلد جلد البكر ما لم يقر ، أو يظهر حمل له في تلك المدة ، فإنه يرجم " .

● **وفى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** : " إنما قبل قول الزوج في مسألته ولم يقبل قول الزوجة في مسألتها ؛ لأن الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجته الشأن أنه **يسكت عنه** بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها **فالعادة أنها لا تسكت عنه** بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم إبدائها إلى الآن دليل على تكذيبها " .

واختلافهم على رجم الأب الزانى المحصن بشهادة أربعة من أولاده على زناه :

فمن مشترط ألا يكون الأب موسرًا لدرء شبهة استعجال الورثة ميراثهم منه .

إلى مشترط عدم إعسار الأب لدرء شبهة تمنى أهله الملتزمين به التخفف من عبئه . ومن قائل بعدم الرجم مطلقاً . . الخ (٧٢٣) .

إلا أننا قصدنا أن يكون هذا الكتاب مختصرًا .

ولذا سنختم هذه **الاختلافات** التى مُنِىَ بها القوم ـ كشاهد على افتراءاتهم ـ ببعض الأحكام الجانبية الغريبة والعجيبة التى أصدرها المتفيهقة على " الزامحصن " ، مثل تركه يموت عطشًا حال ندرة المياه ، ورميه من السفينة المعرضة للغرق للتخفف من الأحمال، لدرجة أنهم أفتوا بذبحه وأكله إذا ندر الطعام ، ومن ذلك :

---

723 ـ يقول العبدرى المالكى فى التاج والإكليل : " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَبِيهِمْ بِالزِّنَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُرْجَمُ لِأَنَّهُمْ يُتَّهَمُونَ عَلَى إرْثِهِ وَيُحَدُّونَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : إنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيمًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ إنْ كَانُوا عُدُولًا ، وَرُجِمَ الْأَبُ بِشَهَادَتِهِمْ إلَّا إنْ كَانَ مُوسِرًا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ لِتُهْمَتِهِمْ بِالْمِيرَاثِ قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ وَكَذَّا إنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا عَمْدًا . وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّادِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لِتُهْمَتِهِمْ عَلَى سُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْهُمْ بِرَجْمِهِ . ابْنُ عَرَفَةَ فِي سَمَاعِ سَحْنُون : قَالَ : قَالَ أَشْهَبُ يُرْجَمُ الْأَبُ بِشَهَادَتِهِمْ إلَّا إنْ كَانَ مُوسِرًا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ لِتُهْمَتِهِمْ بِالْمِيرَاثِ، قَالَ : وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا عَمْدًا وَهُوَ مُعْسِرٌ أَيْضًا تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الرَّاحَةَ مِنْهُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ . ابْنُ رُشْدٍ : فِي تَسْوِيَةِ أَشْهَبَ بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ بِزِنَاهُ وَشَهَادَتِهِمْ بِقَتْلِهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ بِقَتْلِهِ وَاجِبَةٌ إنْ دُعُوا إلَيْهَا ، وَمُسْتَحَبَّةٌ إنْ لَمْ يُدْعَوْا ، فَوَاجِبٌ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَّهَمُوا عَلَى إرْثِهِ وَالرَّاحَةِ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ " .

ترك الزانى المحصن يموت عطشاً :

فنجد فى مواهب الجليل للحطاب المالكى :

" فصل فى التيمم " .

إلى أن قال :

" . . . الْحَرْبِيَّ وَالْمُرْتَدَّ وَالزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَنَحْوَهُمْ لَا يُرَاعَى الْخَوْفُ مِنْ عَطَشِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ إذَا ثَبَتَ سَبَبُ ذَلِكَ . . . " .

رمي الزانى المحصن من السفينة المعرضة للغرق للتخفف من الأحمال :

ففى حاشيتا قليوبى وعميرة الشافعيان :

" . . . وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما ، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه .

ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره .

ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في إلقائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم .

قوله : (إذا خيف هلاكه) أي وظنت سلامته فإن انتفى الخوف امتنع الإلقاء ولو لمال لنفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب .

قوله : (ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف .

قوله : (ذي الروح) أي المعصوم **ولو كلبا** بخلاف الحربي والمرتد **والزاني المحصن** .

ويلقى كل منهم لنجاة غيره . . . " .

ذبح الزانى المحصن وأكله إذا ندر الطعام :

فنجد فى الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى الشافعى :

" . . **وَلِلْمُضْطَرِّ قَتْلُ** حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ **لِيَأْكُلَهُ** .

وَكَذَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُحَارِبُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ . . . " (٧٢٤) .

رجم المحصن الزانى بالميتة :

فنجد فى الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى :

" **وَمَنْ زَنَى** أَيْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَا غَيْرِ مُنْتَشِرَةٍ مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ بِفَتْحِ الصَّادِ فِي أَجْنَبِيَّةٍ مُطِيقَةٍ **وَلَوْ مَيِّتَةً رُجِمَ** بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ **حَتَّى يَمُوتَ** " .

واختلفوا حتى فى الحجارة التى سيقتلون بها :

فمن قائل بكونها حجارة ، لقائل بكل ما تطاله يده من حجارة ، وطين ، وعظم ، وخزف . . . الخ ، ومن قائل بكبر حجمها لقائل

724 ـ ويقول زكريا الأنصارى الشافعى فى أسنى المطالب شرح روض الطالب :
" الزَّانِي الْمُحْصَنُ إذَا ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ . . . فَيَجُوزُ لَهُ (المضطر) قَطْعُهُ وَأَكْلُهُ . قَالَ شَيْخُنَا قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّين بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَلَوْ وَجَدَ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ (أى فى حالة زنا) **أَكَلَ** الْبَالِغُ وَكَفَّ عَنْ الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ . . . " .

● **وفى حاشية الجمل الشافعى :**
" قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ حَرْبِيَّيْنِ أَكَلَ الْبَالِغَ وَكَفَّ عَنْ الصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ " .

● **وفى حاشية البيجرمى الشافعى على المنهج :**
" ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ ، والشي ، وغيرهما . (قوله : ولو بالنسبة إليه) غاية في النفي . قوله : ومرتد ، وحربي أي : وزان محصن ، وتارك صلاة ، وإن لم يأذن فيه الإمام " .

بتعدد الأحجام . . . الخ (٧٢٥) .

واختلفوا فى رجوع الشهود عن شهادتهم :

فمن قائل باشتراك شهود الزنا مع شهود الإحصان فى دية الزانى البريء المقتول ، إلى قائل باختصاص شهود الزنا فقط .

ولو زكى الشهود البعض ثم اتضح عدم صحة هذه التزكية فأوقع البعض المسؤلية على المزكين ، وذهب البعض لإيقاع المسؤلية على الحاكم ، وذهب البعض لإيقاع المسؤلية على الشهود (٧٢٦) .

725 ـ انظر : مغنى المحتاج للشربينى الخطيب الشافعى وفيه :

" ثم أخذ في كيفية استيفاء الحد والآلة التي يرجم بها فقال : والرجم للمحصن إلى موته بمدر أي : طين متحجر وحجارة معتدلة أي : ملء الكف كما اختاره الماوردي ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات تذففه فيفوت التنكيل المقصود : كذا قالاه تبعا للإمام والغزالي ، ونازع في ذلك البلقيني وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي وأطال في ذلك " .

وفى التاج المذهب للصنعانى الزيدى :

" وَصِفَةُ الْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ إلَى رِطْلٍ ، وَأَقَلُّ مَا يُرْجَمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ أَرْبَعَةُ أَحْجَارٍ " .

726 ـ انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكى وفيها :

" ولو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان بإحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية فلا يشاركهم شاهدا الإحصان في غرم الدية ، هذا مذهب ابن القاسم واختاره سحنون وأصبغ . وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهدا الإحصان ؛ لأن سبب رجمه مركب من الشهادتين ، وعليه فهل يستوي الستة في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها ؟ قولان . . . " .

● **وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى :**

" وإذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا عن الشهادة **فالضمان على جميعهم** . **وقال أبو حنيفة : لا ضمان** على شهود الإحصان ؛ لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل ، وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنى . **ولأصحاب الشافعي وجهان** كالمذهبين . ولنا أن قتله حصل بمجموع الشهادتين ، فتجب الغرامة على الجميع ، كما لو شهدوا جميعهم بالزنى .

وفي كيفية الضمان وجهان : أحدهما ، يوزع عليهم على عدد رءوسهم ، كشهود الزنى ؛ لأن القتل حصل من جميعهم .

والثاني ، على شهود الزنى النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف ؛ لأنهم حزبان ، فلكل حزب نصف.

المعول الحادى والعشرين : بيان زيف آية الرجم من خلال تناول فرية نسخها !

انعدام وجود الناسخ أو المنسوخ !!

فلو سلمنا (جدلاً) بما قاله القوم من أن القرآن فيه نسخ ، بمعنى أن الله كان يُنَزِّلَ الآيات ثم يلغيها بآيات أُخرى ، فتصير الآيات المنسوخة كأن لم تكن ، فتكون آية الرجم قد نُسخت ، وتكون بين اثنتين لا ثالث لهما وهما :

إما دعوى النسخ (مَا نَنسَخْ) ، وهو عندهم بمعنى الإلغاء !

فكيف سيبقى لها حكم بعد أن أُلغيت ؟

وإما دعوى الإنساء (أَوْ نُنسِهَا)

فكيف يزعمون أى تذكر لها بعد أن أُنسيت ؟

فإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان ، ثم رجعوا :

فعلى الوجه الأول : على شاهدي الإحصان الثلثان ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لأن على شاهدي الإحصان الثلث ، لشهادتهما به ، والثلث لشهادتهما بالزنى ، وعلى الآخرين الثلث ؛ لشهادتهما بالزنى وحده .

وعلى الوجه الثاني : على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية ؛ لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ، ونصف الباقي لشهادتهما بالزنى .

ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف ؛ لأن كل واحد منهما جنى جنايتين ، وجنى كل واحد من الآخرين جناية واحدة ، فكانت الدية بينهم على عدد رءوسهم لا على عدد جناياتهم كما لو قتل اثنان واحدا جرحه أحدهما جرحا والآخر جرحين " .

وفيه أيضًا : " وإن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ، أو عبيد أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ؛ لأنهم يزعمون أنهم محقون ، ولم يعلم كذبهم يقينا ، والضمان على المزكيين .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي : الضمان على الحاكم ؛ لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه ، ولا ضمان على المزكيين ؛ لأن شهادتهما شرط ، وليست الموجبة .

وقال أبو الخطاب في " رءوس المسائل " : الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنى " .

سلمنا أنكم تتذكرون عشرات النصوص المختلفة والمتباينة التى ذكرنا بعضها فتكون آية الرجم المنسوخة بين واحدة من اثنتين ، إما دعوى الخيرية :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ .

وإما دعوى المثل

﴿ أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

فأين المثل أو الخير ؟ أين يا أهل الافتراء ؟!

إذن فلا يوجد ناسخ ولا منسوخ ، اللهم إلا الدعاوى الكاذبة التى تضمن لمخترعيها ، وناقليها ، والمؤمنين بها الحظ الأوفر من سخط القائل سبحانه :

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

السخط الذى يتبلور بعضه فى الذل والهوان والهزائم المحيقة بالـ : "رجميين " الروائيين فى أنحاء العالم ، مع قول الله تعالى :

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

ولكن حتى ذلك لا يفقهوه .

ثم إن القوم لم يقولوا أصلاً بأن آية الرجم منسوخة ، بل قالوا : ناسخة ومنسوخة !

فقالوا : إنها نَسخت آيات سورة النور نسخًا جزئيًا ، ونُسخت هي أيضًا نسخًا جزئيا، فبقى حكمها ونُسخت تلاوتها !

قلت (أنا إيهاب) :

فهذا الذى استعرضناه بهذا الفصل لهو دليل واضح وجلى على أن القرآن لم ينتقل على الإطلاق عن طريق الرواة ، ولو كان كما قالوا لصار الحال فيه كله كما هو فى الآية المزعومة !!!

بل القرآن محفوظ بالله ، لا تستطيع يد العبث أن تمتد إليه بحال ، ولم يحفظ أو يجمع عن طريق الرواة ، وإنما جمعه رسول الله ﷺ الذى قال عنه الله تعالى :

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾

جمعه بوحى من الله ، وانتشر فى حياته ﷺ ، كتابة ، وحفظًا فى الصدور ، فلم يجد الخائب فرصة بعد ذلك للزيادة فيه أو النقص منه ـ كما هو الحال الآن ، وفى كل زمان .

وعندما أراد الخائب أن يفترى آية (مثل هذه الآية المفتراة التى سقناها من عند القوم) جعل من نفسه أضحوكة ؛ فتفرعت الروايات ، وتعددت النصوص ، وأُصيب القوم بالبلاهة ، وعموا عن الحق ؛ فقالوا بضع كلمات قليلات ، وبرغم ذلك فقد امتلأت بالركاكة ، وانعدام الفقه، وجهل بمعانى الألفاظ ، وبرغم ذلك فقد مشت الآية عندهم ، وصارت لها شأنًا لأنها حديث ، ولأنهم يُعَظِّمُونَ الحديث على حساب القرآن ، فتم إلغاء حكم القرآن فى عقوبة الزنا ، وقبول الحكم المبتدع المفترى برجم المحصن . . . فتأمل !

ونخلص من هذا الفصل بحقيقة جلية وواضحة ، وهى

١ ـ أن القرآن بريء من أن يُنْسَبُ إليه فرية حذف بعض آياته تلاوة وبقائها حكمًا !!

٢ ـ أن القرآن بريء من أن يُنْسَبُ إليه فرية كفرية الرجم الذى هو

فى حقيقته عبارة عن عقوبة تسربت للخلف من خلال اختلاطهم باليهود المنتشر عندهم هذا الرجم فى كتابهم الموجود الآن بين أيديهم .

٣ ـ أن القرآن بريء من أن يُنْسَبُ إليه فرية كفرية جمع الإنسان له **(٧٢٧)** ، وإنما حقيقة الأمر أن القرآن جُمِعَ فى حياة الرسول ﷺ ، وانتشر فى حياته ، وتم نسخ مئات والآف النسخ فى حياته ﷺ ، بما جعل الحفظ متحققا ، والتغيير مستحيلا .

٤ ـ أن مذاهب الخلف تمتليء بتبديل أحكام الله فى كتابه ، وهم بذلك يستمطرون اللعنات من الواحد القهار الذى سيجمعهم ليوم لا ريب فيه ، ثم هو سائلهم عن الذى افتروه عليه سبحانه ، وعلى كتابه المبارك ، وعلى رسوله الأمين ، وعلى دينه الحنيف ، فلينظر هؤلاء هم ومن يتبعهم ماذا سيقولون لله تعالى يوم القيامة وهو القائل سبحانه :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ .

٥ ـ أن من هم أمثال زكريا بطرس ، وخليل عبد الكريم ، والمستشرقين ، ومن حشدوا فى قلوبهم الحقد والكره لدين الله ، يشتركون فى السطحية ، وعدم سلوك الأسلوب العلمى فى البحث ، والجهل بالقرآن ، ولو كانوا يعلمون (كلهم) عُشْر معشار ما ذكرناه هنا لتوقفوا قليلاً ، ولو من باب الخوف من افتضاح كذبهم وجهلهم .

فما بالنا بالفضيحة الحقيقية التى ستكون يوم القيامة على مسمع ونظر كل الخلق : ملائكتهم ، وإنسهم ، وجنَّهم ، وبالطبع فلن يفيد أحد منهم أن يقول :

﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ

727 ـ لمزيد بيان عن كيفية جمع القرآن راجع كتابى : " **استحالة جمع الإنسان للقرآن** " وفيه البيان الكافى لمسألة جمع القرآن ، وما أدخله عليه أهل الرواية من خرافات وأكاذيب .

صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾

هل نعلم؟ :

هل تعلم أن الخلف قد سوّدوا فى هذه الفرية المسماة بالرجم الصفحات تلو الصفحات ، حتى بلغ عدد الكلمات عند أحد الشراح (وهو ابن حجر فى فتحه) حوالى سبعة وعشرين ألف كلمة ، جاءت فى ألف وخمسمائة سطر تقريباً ؟! وهكذا نجح أعداء الدين فى شغل المسلمين عن دينهم الحقيقى بهذا الهراء .

وهل تعلم أن حكم حد الزانى قد جاء فى حوالى خمس وعشرين كلمة فقط ، فى آية واحدة من آيات الكتاب ، فأبى الخلف إلا الاستكثار من الباطل ؟!

وهل تعلم أن الخلف قالوا : إن الرجم هو عقوبة سماوية ، شرعها الله للمسلمين ، ولكن لم يثبتها فى كتابه ، وإنما أنزلها فى كتابه ، ثم رفعها من كتابه ، وبقى حكمها يُهَيمن على كتابه ؟!

وإنا لله وإنا إليه راجعون !!!

وبهذا الفصل نكون قد تناولنا بالتفصيل أنواع النسخ الثلاث ، وبينَّا فسادها ، وذلك بعد أن كنا قد بينّا قبلا فساد القول بأن النسخ يعنى المحو والحذف والإلغاء والتبديل . . الخ .

ويكون بذلك موضوع النسخ قد تم تناوله من جميع زواياه ، وتم إقفاله بحمد الله بعد تبيين حقيقته ، وكيف أنه دخيل على الدين الحق ، ومغلوط على القرآن الكريم .

أما أمثال " زكرس " فهم من الحق بمنأى ، ولن يصلح معهم إلا الموعد الذى ضربه الله تعالى له ولأمثاله .

وننتقل الآن إلى خلاصة الكتاب ، ثم إلى الخاتمة .